

## مَقَاتِلُهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فهذه ورقاتٌ قمتُ بجمع محتواها من كتبٍ عدَّةٍ، اخترتُ منها ما يحتاجه مأذونُ الأنكحة، سميتها (تذكرة المأذون) أسألُ الله أن ينفع بها، وأن يجعلها لي علمًا ينتفع به، وصلى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ.

عبيدُ بنُ عسافِ الطَّوَيَاوِي

مأذونُ أنكحةٍ في مدينةِ موقِّ بحائلٍ

## عَقْدُ النِّكَاحِ

عَقْدُ النِّكَاحِ عَقْدٌ شَرْعِيٌّ يَقْتَضِي حُلَّ اسْتِمَاعِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، اسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» (١).

وعقد النكاح ميثاق بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿وَأَخَذتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، فهو عقدٌ يوجبُ على كلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ نَحْوَ الْآخِرِ الْوَفَاءَ بِمَقْتَضَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

فمن هنا وجب الاهتمامُ به، وجعلهُ ميثاقًا وعقدًا صحيحًا، ويكونُ ذلك بمراعاة سننه وأركانه وشروطه، وهي كالتالي:

### أولاً: ما يُسنُّ عندَ العقدِ:

يسنُّ عندَ إرادةِ العقدِ تقديمُ خطبةٍ قبله تسمَّى خطبةَ ابنِ مسعودٍ ﷺ، يخطبُها العاقدُ أو غيرهُ مِنَ الْحَاضِرِينَ، ولفظُها:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

(١) رواه ابن ماجه والترمذي والنسائي.

ثانياً: أركانُ العقد:

للعقد أركانٌ ثلاثةٌ لا يصحُّ إلا بها وهي:

أولاً: وجودُ الزوجين الخاليتين من الموانع التي تمنعُ صحةَ النكاح، بأن لا تكونَ المرأةُ مثلاً من اللواتي يحُرِّمَنَ على هذا الرجلِ بنسبٍ أو رضاعٍ أو عدَّةٍ أو غيرِ ذلك، ولا يكونُ الرجلُ مثلاً كافراً والمرأةُ مسلمةً.. وغيرُ ذلك من الموانع الشرعية التي سنبينها إن شاء الله تعالى.

ثانياً: حصولُ الإيجاب، وهو اللفظُ الصادرُ من الوليِّ أو من يقومُ مقامه، بأن يقولَ للزوج: زوجتك فلانةً أو أنكحتكها.

ثالثاً: حصولُ القبول، وهو اللفظُ الصادرُ من الزوجِ أو من يقومُ مقامه، بأن يقولَ: قبلتُ هذا النكاحَ أو هذا التزويجَ.

واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية، وتلميذُه ابنُ القيم: أن النكاحَ ينعقدُ بكلِّ لفظٍ يدلُّ عليه، ولا يقتصرُ على لفظِ الإنكاحِ والتزويجِ.

وقد سألتُ مرةً فضيلةَ الشيخِ عبدِ الله بنِ جبرينَ -حفظه اللهُ- عندما زارنا في مدينةِ مَوقِق، عن الصيغةِ المثلى للعقد، فذكرها لي، وهي الصيغةُ التي ما زلتُ أعقدُ بها من حينها وحتى يومنا هذا، وهي:

أن يقرأَ المأذونُ الخطبةَ المشارَ إليها آنفاً -خطبةُ ابنِ مسعودٍ-

ثمَّ يطلبُ منَ الوليِّ أن يقولَ للزوج: زوجتك أو يقولَ أنكحتك ابنتي -إن كانت مثلاً ابنةً له- فلانةً.

فيقولُ الزوجُ: قبلتُ هذا الزواجَ أو النكاحَ.

ثمَّ يسألُ المأذونُ الوليَّ قائلاً: زوجتُه؟

فيقولُ: نعم.

ثمَّ يسألُ الزوجَ: قبلتَ هذا الزواجَ؟

فيقولُ الزوجُ: نعم.

ثم يلتفت إلى الشاهدين، يسألُهُما: أتشهدانِ على هذا؟  
فيقولانِ: نعم.

فيدعو المأذون لهما بالدعاء المعروف: (بارك الله لهما، وبارك عليهما،  
وجمع بينهما في خير).

وينعقد النكاح من أحرص بكتابة أو إشارة مفهومة، وإذا حصل الإيجاب  
والقبول انعقد النكاح ولو كان المتلفظ هازلاً لم يقصد معناه حقيقة؛ لقول النبي  
ﷺ: ((ثَلَاثُ هَزْلُهُنَّ جَدٌّ، وَجَدُّهُنَّ جَدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ)) (١).

ثالثاً: شروط صحة العقد:

يشترط لصحة العقد شروط أربعة هي كالتالي:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: تعيين كل من الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي:  
إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين  
بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به.

الشَّرْطُ الثَّانِي: رَضَى كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخِرِ، فلا يصح أن يُكره أحدهما  
عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى  
تُسْتَأْذَنَ)) (٢). إلا الصَّغِيرُ منهما الذي لم يبلغ والمعتوه، فلوليّه أن يزوجه بغير  
إذنه.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أن يعقد على المرأة وليها؛ لقوله ﷺ: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا  
بِوَلِيِّ)) (٣)، فلو زوجت المرأة نفسها بدون وليها، فنكاحها باطل؛ لأن ذلك  
ذريعة إلى الزن، ولأن المرأة قاصرة النظر عن اختيار الأصلاح لها، والله تعالى  
خاطب الأولياء بالنكاح، فقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى﴾ [النور: ٣٢]،

(١) رواه الترمذي.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الخمسة إلا النسائي.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وغير ذلك من الآيات.

ووليُّ المرأة هو: أبوها، ثم وصيُّه فيها، ثم جدُّها لأبٍّ وإن علا، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم أخوها لأبٍّ، ثم بنوهما، ثم عمُّها لأبوين، ثم عمُّها لأبٍّ، ثم بنوهما، ثم أقربُ عصبتها نسبًا، كالإرث، ثم المعتق، ثم الحاكم.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)) (١) فلا يصحُّ إلا بشاهدين عدلين.

رابعًا: حالاتٌ لا يجوزُ معها العقدُ:

يوجدُ بعضُ الحالاتِ التي لا يجوزُ معها العقدُ، ويعتبرُ العقدُ باطلًا، وهي:

١- العقدُ في حالةِ الإحرامِ: وهو أن يتزوجَ الرَّجُلُ، وهو محرَّمٌ بحجٍّ أو عمرةٍ قبلَ التَّحَلُّلِ منهما، فالعقدُ يكونُ باطلًا؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ)) (٢)، أي: لا يُعقدُ عقدُ نكاحٍ له، ولا يُعقدُ لغيره، والنَّهْيُ هنا للتَّحْرِيمِ، وهو مقتضى للبطلانِ.

٢- العقدُ في العِدَّةِ: وهو أن يتزوجَ الرَّجُلُ المرأةَ المعتدَّةَ من طلاقٍ أو وفاةٍ، فهذا النِّكَاحُ باطلٌ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٣- عندَ عقدِ النِّكَاحِ يكونُ هناكُ شروطٌ يشترطُها الوليُّ على الزَّوْجِ، أو الزَّوْجُ على الزَّوْجَةِ، أو الزَّوْجَةُ على زوجها.. والشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسَمَيْنِ:

١- شروطٌ صحيحةٌ. ٢- شروطٌ فاسدةٌ.

(١) رواه الخمسة إلا النسائي.

(٢) رواه مسلم.

أولاً: الشروط الصحيحة في النكاح:

- \* إذا اشترطت الزوجة أن لا يتزوج عليها زوجة أخرى.
- \* إذا اشترطت أن لا يخرجها من دارها أو بلادها.
- \* إذا اشترطت الزوجة أن لا يفرق بينها وبين أولادها، إن كان لها أولاد.
- \* إذا اشترطت مهراً معيناً.

فإذا اشترطت الزوجة شيئاً من هذه الشروط وجب على الزوج أن يفي به، وإن لم يفي فلها الفسخ، ومن الأدلة على ذلك، قول النبي ﷺ: **((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُّوا بِهِ، مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ))** (١).

قال العلامة ابن القيم: يجب الوفاء بهذه الشروط التي هي أحق أن يوفى بها، وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض، وكان إلزاماً بما لم تلتزمه، وبما لم يلزمها الله به ورسوله.

ثانياً: الشروط الفاسدة:والشروط الفاسدة في النكاح نوعان:أ - شروط فاسدة تبطل العقد، وهي ثلاثة أنواع:

- ١ - كأن يزوج موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما، وهذا هو ما يعرف بنكاح الشغار، وهو حرام لا يجوز.
- ٢ - كأن يزوجه موليته المطلقة البائنة، ويشترط أن يطلقها بقصد تحليلها لزوجها الأول، فالعقد يكون باطلاً، يقول النبي ﷺ: **((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟))**.

قالوا: بلى يا رسول الله!

(١) متفق عليه.